

وزارة الصناعة

قرار وزاري رقم ٩٧٤ لسنة ١٩٨٦

صادر بتاريخ ١٨/١٢/١٩٨٦

وزير الصناعة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٨٣ في شأن هيئات القطاع العام وشركاته ؛
- وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ في شأن دعم الصناعة وتشجيعها ؛
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ المعدل بالقانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٥٩ ؛
- وعلى توصيات اللجنة المشكلة بقرار وزير الصناعة رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٨٤ لدراسة ومراجعة تكاليف إنتاج الفوسفات ؛
- وعلى مذكرة رئيس هيئة القطاع العام للتعدين والحراريات المؤرخة ١٩٨٦/١٢/٤ ؛

قرر :

(مادة أولى)

تحديد سعر بيع طن الفوسفات الصخري لإنتاج شركة النصر للفوسفات المسلم إلى الشركة المالية والصناعية المصرية بمبلغ ٢٤ جنيها مصريا تسليم ظهر وسائل النقل بالسباصية اعتبارا من ١/٧/١٩٨٤ (تاريخ موافقتنا على توصيات اللجنة المشكلة بالقرار الوزاري رقم ٥٨٥ لسنة ١٩٨٤ المشار إليه) .

(مادة ثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ما

وزير الصناعة

مهندس / محمد محمود عبد الوهاب

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

وهزى السيد شعبان

رقم الايداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ١٩٨٦